

فان لو قيل دخل من ولد همدان فقد ارتفعنا الى العجم والسنن من اطلاق الصنف وغيره ادوم
 هاشم بن مروه واولها هاشم بن هاشم رقيقه فقد خرج السحان بل الصنف ان يفرح امته
 برقة وحق الصنف فكل هذا بروج هذه لذلك وهو صنف لا بزم وقد صوب في المهمات مراعاة
 الصنف فيها كصح به السحان حتى قال ان الامة العربية بروج بالخروج على الخلفاء في مقابله بعض
 الخلفاء بعض **قال** والوجه انتشار الصنف في عجم فاصرح به السحان فاشاء عليهم فعلمه الفرس
 افضل من اليوم بسبقهم الى الاسلام وبنو اسرايل افضل من سبطهم وبنوهم الانبياء فيهم
 والباقي لا يعتبره الصنف في العجم لانهما لا يفتخرون بحفظ الانساب فلا يدينون بها وعندهم السيرة العرس
 والعترة والشط وهذا الوجه عليه الجمهور والرافعي والمصنف سيما البيهقي في ترجع الاول
 وذكر الامم ان سرت الصنف بنيت من ثلاث جهات احدها الاتمال الى رسول الله صلى الله عليه وآله
 فالعامة له في عليه من غرض الله عنه ديوان المروزة والمناسبة الإيمانية الى العلم فانهم ورفقه
 الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وهو ربط الله بحفظ الخلة والسيرة الاتمال الى اهل الصلاح
 والعبادة قال الله تعالى وان اباؤنا لما تكلموا بالحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر
 بالعدل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الاتمال الى عظماء الدنيا والطلب للدين على الرواب وان كان الناس قد سفاخرون بغير ذلك في المهمات
 الخوفه ليستيخه **قال** وعنه في الدين والصلاح والالتف على اهل العلم والاهل في اهل
 قضاة ليستعفف **قال** في اهل الصلوة والعبادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 انفسهم ما يوصون في البخار من يستعفف لعفته الله **قال** ولم يسن قاسم نحو عفته لقوله
 تعالى وان من امة الا لو اذنا فاستغاثوا بآدم و نوح و ابراهيم و اسمعيل و اسحق و يعقوب و يوسف و
 موسى و هرون و عيسى و آلهم و اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته و اهل بيته
 الامم و حتى اهل الصلاح و يطبقونه من اهل الحسن الجوزي ان الرأفة والمزاينة لا يصح بها الام
 من موصلها وان الرأفة والطلب على احد الزوجين المستعفف والطلب على الخفاف ان التماس ليس لقوا
 عفيفه قال في المهمات الذي يوجه عنده زيادة النسب او اختلاف نوعه عدم الدعاء **قال**
 الراجح والاعتبار به فمن لم يستعفف بالصالح لغو للمشهور به وادام بين الناس لغو المعصية
 فالمتدبر اول ان لا يكون هو للنسب ولا فرق في اعتبار هذه الوصيف من المسلمين والعباد
 حتى يكون الخاف الماسن في دينه لغو المعصية في دينها ستم قال ان الرأفة في الصنف
 المسن والعفة مراعيان في الزوجين الفترهما لا يجرسلف من اباهما كراف الرأفة فانها تراجعي
 الموعين والرفقة تطرد في اهل الدين حتى يقال من ان ابوه ذمرا فهو من ان ابوه ذمرا
 خارا لا يحنف لان فضل الدين لا يحد الى الانا عراف فضل النسب اتمه ليل في الرأفة
 ليس من ابا يتنفسه لغو لمن قال الخابون في الاسلام في الاجم ومن المعلوم ان الجافر ليس
 لغو المسلم ومن اسم يتنفسه ليس لغو لثيها ابوان اولامة في الاسلام وليس لغو قبل لا ينظر
 الى الاب والاب والباقي فله ابوان في الاسلام لغو لثيها عنده ابائه لان الاب المات لا يترك
 في التعريف فلا يلحق العار بسببه والاول اجم **قال** وخرقة الخوفه الصنعة وما يعاينه التماسات

ز

من جهة النسب له مخوف اليها والتمت عامته لما استعملت ابو بكر رضي الله عنه قال علم توفي ان
 خرفق لم يزل يعجز عن موته اها وورثت با مو والسبلين فسيال الى ان يلم من هذا المال بغير
 المسلم **قال** فصار خرفق له ليس لغو الفاعل منه اسد لو اقول له فقال والله
 عصمة على بعض الرزق قبل اذ سبب الرزق فبعضه بغير الله سببه ولا يصح شقته وبتل
 لا تعتبر الخوفه محدة الرفع لانه على الفاظ الوجوه وخرقة من الرأفة والعنف كلام الصيرى
 انه الذي وصفت الامام الخوفه المدينه بطا دلت مهابسته على انحطاط امره وسعوط النفس فلا
 العادورات **قال** فحارس وحمام وخارس وراغ وفتح حمام ليس لغو ممت خطب ولا حياض من باجر
 ويزار ولاها بنت عالم اوقا من ان العرب فاضل بذلك واحتمل له ما روى الاصل الله عليه وسلم قال
 العرب الفايعهم لبعض قبيله لقبه له في حروجه لرحل الاحابيل وحمام رواه ابن ابي حاتم في عماله
 وابو جريح العبيدة المصنف طريق خطبته باطلة في بعض ما في الان العرب ذات شجر ذلك
 قال الشاعر **لمست برأعي ابل ولا غنم ولا بخرار على ارضهم** سابقا بيا وانه همدان لستم
 في غير الرعي من الخوفه الله استطاع ولا يخرج منه غيره الانبياء في اعداء العرب وبقا له بدم من
 ذلك ان يكون رقيقة من الخوفه فان فقد القافية في حين نسيان اصل الله عليه وسلم يعجز وفي حين
 عن رقيقة **قال** في الخلية انه تراجعي العادة في الخوف والصناعات لان بعض البلاد الخارة
 اول من الدواعي والى بعضها ما بالعلم والى اهل العلم وهو الناب وهو مستاع البيت خاصة
 والماجر الخاب من لدن اهل العلم والى النجان الخوف الدينية في الامة والاستهارة بالنسب فاما عرب
 الولد فبعضه ان يكون حال من ان اهل الصلوة خرفه ودمه او مشهورا فيفسق ثم من اهل
 عدل جاد لنا في ابا نفسه مع من ابا نفسه والحق ان جعل الخطر في حق الاجانب وسيره
 وخرقة من غير الصنف فان مفاد الامام عليهم في الخوفه ان الصنف في الامم والاعتبار بحال
 الذنب في العجم ومقتضى الفاة من غير الصنف في ولد الصنف **قال** والاعتبار بالان المال عاد وراجح ولا
 فخرية الا ارباب الدعوات وبوظن اهل حال حال مال ما يل وما نسب الى الامام الشافعي
 انه عنه ومن الدليل على العضا ونوم بوس اللبيب وطيب عيس الاصح وسيل محمد بن صنف الزاهد
 عن علامه وحق الله تعالى عن الصديق قال ادبا والديا عنه **قال** سفيان بن عيينة المهر بالديا
 مبيود القلب والباقي يعتبر الياسني الدعاة لغو لصل الله عليه وسلم انا معاوية فصعلوك اذ لم
 له وفي سفيان بن ماجه والرموي والمهبي عن صهره الذي صلى الله عليه وسلم قال لعلب المال
 اللدم العقوى ويحج هذا النقال وسلمه الفاق والروابي وقال القاضي الماسن في رمانا لغو منه
 من افضل الخصال واعظم الفضائل وحين عامة الاحكام لا يمتنع وقد في وسط الما وردك متالب
 تعتبر اهل الفتوة في سنان البواجر وجهان وقال ابن ابي الدرم ان كان في العرب لم يعتبر وفي
 العجم ورجان لان العرب سفاخر من بالانساب والعجم بالاموال واد اعتبارها الفسا وتوجد ان اصحابها
 ان العبرة بالنسب بعد المهر والعفة فاذا الصنف بها لغو لصاحبه الا لو ف اصحابها لا يلحق ذلك